

بغيره بان نطقه وبغناك في مسرجه ووثني احد الابوين او كسحل واب او ابر وجن لان
نوش الاب والامه ونبيته في قول وجاوين لا جبر سفيه خلاف عفو فوجر باكثر في
راسيه وان طالبه لا يجره قتله ولا طهره فيقل وزقه فهاجر اول في الفراء طلقا او
منا لا الاما في المذهب وهو قفا في اطهر قطعه بغير مكة والمدنيه والمهمه وقواها كالج
والظايف قبل الهم والظرف المخله والاشبه ونسج من الحرف فان نعدى بما نسد السنى
وللايهو اخرج ساع فان ذوق ولم يتفق وبله طلقا او مرض اخرج ومن اقامه الحجاز
لان مريض وشق نطقه في الاصح او خيف اومات وان سهل تا التها عرف تعاد وهو جسد
وفي نيشه وجه ومن دخول مسجد ياكل ونور لا يحكمه او ياذن مسلم وبل الجامع بالسلاط
يقول بغيره بغار بقدر دينار فيل اربا وثاني عشر درهما خالصه واكثر لا يماكين جمل السني
في الاشبه فان منع قبل اواز و لوجاهل في الاصح لم يتفق البقره كل سنه دون حول تركه الذي
ور من جمل جنون نطقه او كطيقا وعا فلما واخذ اغلب فان استنق باخذ او اجر لول
وجوه في نيسره فتد في مسرجه وكذا في غيرها والانتقار لا كل اللسان عن السور وسوله
في الاصح بغيره او استنجا به ورجانه بالها جتم وبل بالملمعه وان فكب العقد لا ياذن اجم
في الاشبه هل وما اذن اخرج له اومات او سلم او جن او سدا اومات ذكوى في الاخير اجد
لما صق ولو قسقا في الاظهر وقطع كجلا قسقا اهلهما في مسرجه وصدر في قدر وجهه ولسون
بالديون وقيل كالكاف والفقير في ذميه او لا تحوله من قدره في الاصح او لا يقتر او لا يطعوا
بعيد حلالا ولا داخل وان جمل من جبر لم يوحى في الاصح او اكثره فتد ذكوله ان بشرط العمل
فالها الحسن عمل المعين شيئا في المسلم الماتيه ولو غير ذى في زابده في الاصح بذكر مدية التلا
وان غنى وقيل ضعفها وعدد ابا مها في الحزب اكل تادم في المسرجه والضيغان والوكال والسيح
وقسا لهم وقدر الطعام والاحقر وجنهما والعلف بقدر شعير المتزله وبغاف في قدر
الضيغان ان تقا ونوا في الاصح ويتقد برضاة قبل ودونه لاهل العي قبل وغير واخذ الحبيته

وضرب

بغيره بان نطقه وبغناك في مسرجه ووثني احد الابوين او كسحل واب او ابر وجن لان

بغيره بان نطقه وبغناك في مسرجه ووثني احد الابوين او كسحل واب او ابر وجن لان
نوش الاب والامه ونبيته في قول وجاوين لا جبر سفيه خلاف عفو فوجر باكثر في
راسيه وان طالبه لا يجره قتله ولا طهره فيقل وزقه فهاجر اول في الفراء طلقا او
منا لا الاما في المذهب وهو قفا في اطهر قطعه بغير مكة والمدنيه والمهمه وقواها كالج
والظايف قبل الهم والظرف المخله والاشبه ونسج من الحرف فان نعدى بما نسد السنى
وللايهو اخرج ساع فان ذوق ولم يتفق وبله طلقا او مرض اخرج ومن اقامه الحجاز
لان مريض وشق نطقه في الاصح او خيف اومات وان سهل تا التها عرف تعاد وهو جسد
وفي نيشه وجه ومن دخول مسجد ياكل ونور لا يحكمه او ياذن مسلم وبل الجامع بالسلاط
يقول بغيره بغار بقدر دينار فيل اربا وثاني عشر درهما خالصه واكثر لا يماكين جمل السني
في الاشبه فان منع قبل اواز و لوجاهل في الاصح لم يتفق البقره كل سنه دون حول تركه الذي
ور من جمل جنون نطقه او كطيقا وعا فلما واخذ اغلب فان استنق باخذ او اجر لول
وجوه في نيسره فتد في مسرجه وكذا في غيرها والانتقار لا كل اللسان عن السور وسوله
في الاصح بغيره او استنجا به ورجانه بالها جتم وبل بالملمعه وان فكب العقد لا ياذن اجم
في الاشبه هل وما اذن اخرج له اومات او سلم او جن او سدا اومات ذكوى في الاخير اجد
لما صق ولو قسقا في الاظهر وقطع كجلا قسقا اهلهما في مسرجه وصدر في قدر وجهه ولسون
بالديون وقيل كالكاف والفقير في ذميه او لا تحوله من قدره في الاصح او لا يقتر او لا يطعوا
بعيد حلالا ولا داخل وان جمل من جبر لم يوحى في الاصح او اكثره فتد ذكوله ان بشرط العمل
فالها الحسن عمل المعين شيئا في المسلم الماتيه ولو غير ذى في زابده في الاصح بذكر مدية التلا
وان غنى وقيل ضعفها وعدد ابا مها في الحزب اكل تادم في المسرجه والضيغان والوكال والسيح
وقسا لهم وقدر الطعام والاحقر وجنهما والعلف بقدر شعير المتزله وبغاف في قدر
الضيغان ان تقا ونوا في الاصح ويتقد برضاة قبل ودونه لاهل العي قبل وغير واخذ الحبيته

بغيره بان نطقه وبغناك في مسرجه ووثني احد الابوين او كسحل واب او ابر وجن لان
نوش الاب والامه ونبيته في قول وجاوين لا جبر سفيه خلاف عفو فوجر باكثر في
راسيه وان طالبه لا يجره قتله ولا طهره فيقل وزقه فهاجر اول في الفراء طلقا او
منا لا الاما في المذهب وهو قفا في اطهر قطعه بغير مكة والمدنيه والمهمه وقواها كالج
والظايف قبل الهم والظرف المخله والاشبه ونسج من الحرف فان نعدى بما نسد السنى
وللايهو اخرج ساع فان ذوق ولم يتفق وبله طلقا او مرض اخرج ومن اقامه الحجاز
لان مريض وشق نطقه في الاصح او خيف اومات وان سهل تا التها عرف تعاد وهو جسد
وفي نيشه وجه ومن دخول مسجد ياكل ونور لا يحكمه او ياذن مسلم وبل الجامع بالسلاط
يقول بغيره بغار بقدر دينار فيل اربا وثاني عشر درهما خالصه واكثر لا يماكين جمل السني
في الاشبه فان منع قبل اواز و لوجاهل في الاصح لم يتفق البقره كل سنه دون حول تركه الذي
ور من جمل جنون نطقه او كطيقا وعا فلما واخذ اغلب فان استنق باخذ او اجر لول
وجوه في نيسره فتد في مسرجه وكذا في غيرها والانتقار لا كل اللسان عن السور وسوله
في الاصح بغيره او استنجا به ورجانه بالها جتم وبل بالملمعه وان فكب العقد لا ياذن اجم
في الاشبه هل وما اذن اخرج له اومات او سلم او جن او سدا اومات ذكوى في الاخير اجد
لما صق ولو قسقا في الاظهر وقطع كجلا قسقا اهلهما في مسرجه وصدر في قدر وجهه ولسون
بالديون وقيل كالكاف والفقير في ذميه او لا تحوله من قدره في الاصح او لا يقتر او لا يطعوا
بعيد حلالا ولا داخل وان جمل من جبر لم يوحى في الاصح او اكثره فتد ذكوله ان بشرط العمل
فالها الحسن عمل المعين شيئا في المسلم الماتيه ولو غير ذى في زابده في الاصح بذكر مدية التلا
وان غنى وقيل ضعفها وعدد ابا مها في الحزب اكل تادم في المسرجه والضيغان والوكال والسيح
وقسا لهم وقدر الطعام والاحقر وجنهما والعلف بقدر شعير المتزله وبغاف في قدر
الضيغان ان تقا ونوا في الاصح ويتقد برضاة قبل ودونه لاهل العي قبل وغير واخذ الحبيته